

قرار رقم (٢٠٧٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢٣

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزمالة
للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦/د) من الباب الثالث (عضوية الصندوق) والمادة (١٥) من الباب الرابع (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك) والبنود (١ ، ١/٤ ، ٤/ب) من المادة (١٧) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات والمساعدات) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (عضوية الصندوق)

مادة (٦) : يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٠	٠,٤٥
٤١	١,٤٧
٤٢	٢,٤٣
٤٣	٣,٣٣
٤٤	٤,١٦
٤٥	٤,٩٠
٤٦	٥,٥٦
٤٧	٦,١٢
٤٨	٦,٥٨
٤٩	٧,٤٩
٥٠	٨,٢٥
٥١	٨,٨٥
٥٢	٩,٢٦
٥٣	٩,٤٤
٥٤	٩,٣٦
٥٥	٨,٩٧
٥٦	٨,٢١
٥٧	٧,٠٢
٥٨	٥,٣٢
٥٩	٣,٠٢

- لا يجوز قبول عضوية العاملين بأى وحدة خلاف وحدة الشرقية للأقطان.

الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

مادة (١٥) :

أولاً :

الاشتراكات الشهرية بواقع ٣٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثانياً) من ذات المادة.

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠١٢/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الخامس : (المزايا والتعويضات والمساعدات)

مادة (١٧) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانياً) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية سابقة

لـ ١٩٨٢/٧/١ وبحد أقصى ٦٠/١/١ ويسري هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط

(العاملون في خدمة الشركة في ٨٢/٧/١).

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ١٩٨٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١.

(ج) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(١/٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو النقل الى جهة عمل أخرى بناءً على رغبته

أو الإحالة الى المعاش المبكر أو النقل لأي سبب من الأسباب :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة على أن تُصرف طبقاً

للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥

٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- ٤/ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :
يُخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالمادة (١٥/أ) من ذات النظام مع صرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي، وبين أن يُعامل وفقاً لأحكام البند (٤/أ) من ذات المادة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح